

باسم جلالة الملك

ملف رقم 93 / 774

قرار رقم 343

في السنة الرابعة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم السادس والعشرين من
شهر صفر موافق 16 غشت 1993

أن الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها السيد محمد العربي المجبود الرئيس الأول للمجلس
الأعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون ومحمد بحاجي
ومحمد مشيش العلمي

وبعد المداولة طبقا للقانون .

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بعقضى الظهير الشريف رقم
155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصا
الفصلين 102 و 79 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397
(9 مايو 1977) بمطابقة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى
وبالأخص منه الفصل 23 والفصول التي تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمطابقة قانون يؤهل بعوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة
منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بعقضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دوة أكتوبر الأولى من الفترة
النيابية التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بمطابقة قانون صادر في 6 محرم
1405 (2 أكتوبر 1984) تعدد بعوجه أحكام الظهير الشريف رقم 289-83-1 الصادر
في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397
(9 مايو 1977) بمطابقة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه
وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد لقراري محمد بواسطة الأستاذ القديري محمد المحامي بهيئة الرباط بتاريخ 8 يوليو 1993 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء الانتخابات التشريعية المباشرة التي أجريت بتاريخ 25 يونيو 1993 بدائرة تملالت اقليم قلعة السراغنة

نظرا لذكره الجواب المدلى بها بتاريخ 13 غشت 1993

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد مكسيم أزولاي

حيث ينص الفصل 44 من القانون رقم 92-90-1 المؤرخ بتاريخ 12 ذي الحجة 1412

(4 يونيو 1992) المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة الصادر الأمر بتنفيذه

بمقتضى الظهير الشريف رقم 90-92-1 المؤرخ في 9 ذي الحجة 1412 (11 يونيو 1992) على أنه ((يفتح صندوق الاقتراع ويتحقق من عدد الغلافات . وإذا كان هذا العدد أكبر أو أقل من عدد الصوتين الموضوعة أمام أسمائهم الاشارة المنصوص عليها في المادة 43 أعلاه يشار الى ذلك في المحضر)) .

وحيث انه بالرجوع الى المحاضر المنجزة في مكاتب التصويت البالغ عددها 90 مكتبا يتضح أن 77 محضرا من أصل التسعين المذكورة لم تقع الاشارة فيها الى مقارنة عدد الأغشية بعدد الاشارات المثبتة أمام أسماء الصوتين ان العبارة الواردة في المطبوع الرسمي المستعمل من طرف مكاتب التصويت والتي تقول " وعدت الأغشية فوافق عددها أو لم يوافق عدد الاضاءات " لم يقع التشطيب فيها على كلمة " فوافق " ولا على كلمة " لم يوافق " مما يدل على أن المقارنة المنصوص عليها قانونا لم تنجز من طرف 77 مكتبا للتصويت وبالتالي فان الاقتراع لم يجر طبقا للاجراءات المقررة في القانون وهي حالة من حالات البطلان المنصوص عليها في المادة 49 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمغابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه مما يترتب عنه بطلان الاقتراع المجرى بالدائرة المذكورة أعلاه .

لهذه الأسباب ودون حاجة الى البت في باقي المخالفات المحتج بها

تعلن بطلان الاقتراع التشريعي المباشر الذي أجرى بتاريخ 25 يونيو 1993 بدائرة تملالت باقليم قلعة السراغنة الذي فاز فيه السيد التهامي الخياري وبأنه يجب إعادة الاقتراع في هذه الدائرة الانتخابية في أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ هذا القرار .

وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب /

الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون

مكسيم أزولاي

محمد العربي المجبود

محمد مشيش العلمي

محمد بحاجي